فلنواجه الإرهاب بالعدالة

منظمة العفو الدولية

ست خطوات كي توقف أوروبا برنامج الترحيل والاعتقال السري

تورطت دول أوروبية في برنامج الترحيل والاعتقال السري للولايات المتحدة الأمريكية، الذي تم في إطاره اعتقال أشخاص على نحو غير قانوني وترحيلهم سراً من بلد إلى آخر بعيداً عن أية إجراءات قضائية. ورُحِّل بعض هؤلاء من حجز الولايات المتحدة إلى دول عُرف عنها ممارسة التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة أثناء الاستجواب؛ بينما جرى تسفير آخرين إلى حجز الولايات المتحدة واحتجازهم فيما بعد في مراكز اعتقال في أفغانستان وفي خليج غوانتنامو، بكوبا.

وأُخضع عدد من الأفراد للاختفاء القسري، بما في ذلك في الحجز السري لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (السي آي أيه)، وما زال مكان وجود نحو ثلاثين شخصاً غير معروف. وذكر كل واحد من ضحايا الترحيل السري الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية أنه قد تعرض للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة أثناء احتجازه.

ولم تتخذ الحكومات إجراءات ملموسة تُذكر لضمان فتح تحقيقات مستقلة في مزاعم هذه الانتهاكات وإعلان الحقيقة كاملة على الملأ. وعلى العكس من ذلك، قوبلت هذه المزاعم بالنكران شبه الكامل للمسؤولية. ولم يتلقَّ ضحايا الترحيل والاعتقال السري أي تعويض عما عانوه، بينما أفلت المسؤولون عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من قبضة العدالة.

إن على الدول الأوروبية التحرك الآن من أجل:

- **الإدانة:**
فينبغي على الدول الأوروبية أن تدين علناً عمليات الترحيل والاعتقال السري والاختفاء القسري بصفتها فعلاً غير قانوني، وأن تدعو سلطات الولايات المتحدة إلى أن توقف جميع هذه الممارسات وتعلن الحقيقة كاملة بشأنها على الملأ.

- **التحقيق:**
وينبغي على الدول الأوروبية المبادرة إلى مباشرة تحقيقات مستقلة وغير متحيزة في مزاعم تورط ممثليها الرسميين أو استخدام أراضيها في عمليات الترحيل السري أو الاعتقال السري أو الإخفاء القسري. وينبغي لهذه التحقيقات، بين جملة أمور:
– أن تتمتع بالسلطات القانونية مع الأدلة ذات الصلة؛
– أن تتم بموجب إجراءات شفافة تسمح بالتفحص العلني لطبيعة الأدلة التي تتلقاها، ولما تتوصل إليه من معطيات ونتائج؛
– أن تتضمن تحقيقات جنائية حيثما يتبين أن ثمة جرائم يطالها القانون الدولي أو الوطني قد ارتُكبت.

- **المقاضاة:**
وينبغي على الدول الأوروبية تقديم أي شخص يشتبه على نحو معقول في مسؤوليته عن انتهاكات لحقوق الإنسان بالعلاقة مع عمليات الترحيل السري أو الاعتقال السري أو الاختفاء القسري. كما ينبغي على هذه الدول أن تحيل إلى السلطات المعنية جميع طلبات التسليم أو غيرها من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالإجراءات جنائية.

يونيو/حزيران June 2008
رقم الوثيقة: AI Index: EUR 01/006/2008

Europe_Redition_ar.indd 1 30/5/08 10:35:09

■ ضمان مساءلة أجهزة الاستخبارات:

وينبغي على الدول الأوروبية ضمان مساءلة وكالات الاستخبارات الوطنية والأجنبية، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

– وضع وتنفيذ إطار وممارسات تنظيميين يوفران ضمانات فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان؛

– توفير الحماية من الردود الانتقامية ضد المنذِرين والشهود في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بعمليات الترحيل السري والاعتقال السري والاختفاء القسري.

■ منع الاعتقال السري وعمليات الترحيل السري:

وينبغي على الدول الأوروبية اتخاذ تدابير لا يتم بموجبها تسفير أشخاص إلى حجز دولة أخرى، أو تسهيل مثل هذا التسفير، إلا إذا تم ذلك تحت إشراف قضائي، وبعد التأكد من أنه لن تتم إعادة أي شخص قسراً إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية.

كما ينبغي على الدول الأوروبية:

منع الاعتقال السري عن طريق ما يلي:

– منع احتجاز الأشخاص في أي مكان غير أماكن الاعتقال المعترف بها رسمياً؛

– ضمان مثول أي شخص يعتقل بالعلاقة مع الإرهاب أمام سلطة قضائية على وجه السرعة، وتمكينه على نحو فعال من الطعن في قانونية توقيفه أمام المحكمة؛

– الإعلان الفوري عن مصير وأماكن وجود المعتقلين؛

– ضمان قيام اتصالات ذات مغزى بين المعتقلين وأقاربهم وممثليهم القانونيين؛

– إنشاء هيئة وطنية مستقلة وغير متحيزة من الخبراء تخوَّل صلاحية القيام بزيارات لا يعلن عنها مسبقاً لأي مكان يُحرم فيه أي شخص من حريته، أو يمكن أن يُحرم فيه من حريته؛

– مراجعة الترتيبات العسكرية أو غيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يمكن أن تعرقل قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية إزاء حقوق الإنسان.

منع عمليات الترحيل السري عن طريق ما يلي:

– ضمان تنفيذ القاعدة التي تقضي بأن يعلن مشغِّلو أية طائرة تُستخدم للقيام بأنشطة لصالح وكالات استخبارية أن الطائرة هي قيد الاستعمال لأغراض تتصل بالدولة؛

– تعديل أية تصاريح سارية المفعول حالياً لمرور الطائرات المشغَّلة لصالح الدولة في الأجواء أو هبوطها في المطارات لتنص هذه التصاريح على الموافقة المسبقة بأن تخضع مثل هذه الطائرات لمتطلبات التفتيش وغيرها من تدابير التدقيق؛

– اشتراط أن تشير الطائرات والحوامات المائية وغيرها من المركبات التي تطلب إذناً للتوقف المؤقت (الترانزيت) أو الهبوط في الأراضي الأوروبية إلى أنها تحمل على متنها أشخاصاً محرومين من حريتهم، وأن تبيِّن، إذا ما كان الأمر كذلك، وضعهم ووجهتهم والأساس القانوني لنقلهم؛

– ضمان تقتيش أية طائرات أو مركبات يُعرف عنها، أو يشتبه بأنها، تحمل أي شخص محروم من حريته على نحو غير قانوني من قبل مسؤولين مستقلين؛ وكذلك ضمان أن تخضع الطائرات والمركبات الأخرى التي يشتبه على نحو معقول في أنها تُستخدم بين الحين والآخر لمثل هذه الأغراض (بما في ذلك جميع الطائرات التي تشغِّلها السي آي أيه أو تشغِّلها جهة أخرى لصالحها) لإجراءات التفتيش الفجائي؛

– ضمان أن تتولى سلطات الدولة على نحو منهجي وفعال المسؤولية عن تحديد الشركات والطائرات التي يشتبه بصورة معقولة في أنها لا تكشف عن حقيقة وضعها أو عن كونها متورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان، دون الاعتماد في ذلك بصورة حصرية على المجتمع المدني كي يقدِّم لها مثل هذه المعلومات.

■ تقديم التعويضات للضحايا:

وينبغي، كذلك، أن تكفل الدول الأوروبية تلقي جميع ضحايا الترحيل السري والاعتقال السري والاختفاء القسري على وجه السرعة تعويضات كافية من الدولة، أو الدول، المسؤولة عن محنتهم.

www.amnesty.org/counter-terror-with-justice

يونيو/حزيران June 2008
رقم الوثيقة: AI Index: EUR 01/006/2008

Amnesty International
International Secretariat, Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

فلنواجه الإرهاب بالعدالة

منظمة العفو الدولية